

وزارة العمل الديوان
الرقم: ٧٤٥٨٨
تاريخ الورد: ٢٠١٢

مرسوم رقم ٨٩٨٧

تحظير استخدام الاحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة
في الاعمال التي تشكل خطرا على صحتهم او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي

إنّ رئيس الجُمهورِيّة بناء على الدستور

بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته،
بناء على اتفاقيات العمل الدولية المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥
ولا سيما اتفاقية العمل الدولية رقم ٥٩ المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الاحداث في الاعمال
الصناعية، والاتفاقيتين الدوليتين رقم ٧٧ المتعلقة بالفحص الطبي للاحداث (الصناعة) ولا سيما
المادة ٢ منها، ورقم ٧٨ المتعلقة بالفحص الطبي للاحداث (المهن غير الصناعية) ولا سيما المادة
٣ منها،
بناء على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ (تحظير اسوأ اشكال عمل الاطفال) المبرمة بموجب
القانون رقم ٣٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ والتوصية رقم ١٩٠،
بناء على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ (الحد الأدنى لسن الاستخدام) المبرمة بموجب القانون رقم
٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥،
بناء على اتفاقية العمل العربية رقم ١٨ (بشأن عمل الاحداث) المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤،
بناء على المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ (تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الاطفال)،
بناء على المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ (تحظير استخدام الأحداث قبل إكمالهم سن السادسة
عشرة أو السابعة عشرة في الأعمال الخطرة بطبيعتها التي تشكل خطرا على صحتهم أو سلامتهم أو
سلوكهم الأخلاقي)،
بناء على إقتراح وزير العمل،
وبعد إستشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٣٩/٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥

يرسم مسام يأتسي :

المادة الاولى: يحظر استخدام الاحداث دون اكمالهم سن الثامنة عشرة في المهن والانشطة
المحظورة كلياً والتي تؤدي بفعل طبيعتها الى الاضرار الجسدية والنفسية
والاخلاقية وتحد من التحصيل التربوي وستشكل اسوأ اشكال عمل الاطفال
والمذكورة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية: يحظر استخدام الاحداث ممن هم دون سن السادسة عشرة في الاعمال التي يرجح ان تؤدي بفعل طبيعتها او بفعل الظروف التي تزاوول بها، الى الاضرار بصحتهم او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي والمذكورة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يسمح استخدام الاحداث الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة في الاعمال المشار اليها في الملحق رقم (٢)، شرط ان تقدم لهم الحماية الكاملة لصحتهم وسلامتهم وسلوكهم الاخلاقي وشرط ان يكون هؤلاء الاحداث قد تلقوا تعليما خاصا او تدريبا مهنيا ملائما في الميدان الذي سيعملون فيه الا اذا كان نوع العمل او الخطر محظورا كليا لمن هم دون سن الثامنة عشرة حسب الملحق رقم (١).

المادة الرابعة: لا يعتبر التدريب المهني والاعداد الفني للاحداث الذين لم يكملوا سن السابعة عشرة في احد المصانع او المعامل بمثابة استخدام، ويجب ان يخضع لموافقة وزارة العمل، وان يحصل الحدث على شهادة طبية من وزارة الصحة العامة.

المادة الخامسة: تعدل الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرارات من وزير العمل بناء على اقتراح اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال.

المادة السادسة: يعهد الى جهاز تفتيش العمل والوقاية والسلامة في وزارة العمل الاشراف على تنفيذ احكام هذا المرسوم بما في ذلك احكام اتفاقيات العمل الدولية والعربية .

المادة السابعة: يلغى المرسوم رقم ٧٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ المتعلق بتحضير استخدام الاحداث قبل اكمالهم سن السادسة عشرة او السابعة عشرة في الاعمال الخطرة طبيعتها التي تشكل خطرا على صحتهم او سلامتهم او سلوكهم الاخلاقي.

المادة الثامنة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٩ ايلول ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الامضاء : سليم جريصاتي

